الأمم المتحدة

ICCD/COP(17)/3

Distr.: General
5 June 2026
Arabic
Original: English

اتفاقية مكافحة التصحر

مؤتمر الأطراف

الدورة السابعة عشرة

أولانباتار، منغوليا، 17–28 آب/أغسطس 2026

البند 8(أ) من جدول الأعمال المؤقت

المسائل الإجرائية

مشاركة منظمات المجتمع المدني وإشراكها في اجتماعات وعمليات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر

مشاركة المجتمع المدني وإشراكه في اجتماعات وعمليات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر

مذكرة من الأمانة

موجز

طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة في مقرره 5/م أ–16 أن تتناول عدداً من المسائل المتعلقة بإشراك منظمات المجتمع المدني في عمليات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (الاتفاقية)، وطلب إلى الأمين التنفيذي، على وجه التحديد، تيسير تجديد العضوية في فريق اختيار منظمات المجتمع المدني. وطُلب إلى الأمانة تقييم تنفيذ استراتيجية إشراك الشباب، ودعم إنشاء تجمع معني بالشعوب الأصلية وتجمع معني بالمجتمعات المحلية، ووضع قواعد إجرائية وممارسات تتعلق بمشاركة منظمات المجتمع المدني في الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف وهيئات الأمم المتحدة.

وفي المقرر نفسه، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة أن تقدم له في دورته السابعة عشرة تقريراً عن تنفيذ المقرر، بما يشمل تقرير فريق اختيار منظمات المجتمع المدني عن تنفيذ مهامه.

وتتضمن هذه الوثيقة تقريري الأمين التنفيذي وفريق اختيار منظمات المجتمع المدني عن التدابير التي اتخذها كل منهما لتنفيذ المقرر 5/م أ–16. وتتضمن أيضاً توصيات لينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته السابعة عشرة.

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

الصفحة

أولاً – معلومات أساسية 3

ثانياً – مشاركة منظمات المجتمع المدني وإشراكها في اجتماعات وعمليات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر 3

ألف – تجديد عضوية فريق اختيار منظمات المجتمع المدني 3

باء – دعم فريق اختيار منظمات المجتمع المدني في الاضطلاع بولايته 4

جيم – الدعم الإضافي الذي تقدمه الأمانة في التواصل مع أصحاب المصلحة الرئيسيين 5

ثالثاً – تنفيذ استراتيجية إشراك الشباب 10

رابعاً – الإطار المرجعي للتجمع المعني بالشعوب الأصلية 11

خامساً – الإطار المرجعي للتجمع المعني بالمجتمعات المحلية 14

سادساً – القواعد الإجرائية والممارسات المتعلقة بمشاركة منظمات المجتمع المدني 16

سابعاً – تقرير فريق اختيار منظمات المجتمع المدني 17

ألف – أنشطة فريق اختيار منظمات المجتمع المدني 17

باء – التنسيق بين منظمات المجتمع المدني 18

ثامناً – الاستنتاجات والتوصيات 21

أولاً- معلومات أساسية

1- ما فتئ مؤتمر الأطراف يوجه ويعزز وينظم، منذ عام 2009، مشاركة منظمات المجتمع المدني في اجتماعات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (الاتفاقية) وعملياتها. وقد أرست المقررات التي اتُخذت منذ الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف أسس المجتمع المدني عموماً، وفريق اختيار منظمات المجتمع المدني الذي أُنشئ في ذلك الوقت على وجه الخصوص. ويكفل فريق اختيار منظمات المجتمع المدني التنسيق فيما بين جميع منظمات المجتمع المدني المعتمدة لدى مؤتمر الأطراف ويقدم توجيهات وتعليقات منتظمة بشأن عمل الأمانة والآلية العالمية.

2- وفي الفترة التي أعقبت مؤتمر الأطراف السادس عشر، واصلت الأمانة دعم أعمال فريق اختيار منظمات المجتمع المدني في إنجاز المهام التي كلفته بها الأطراف. وطلب المقرر 5/م أ-16 من الأمانة مواصلة التعاون مع منظمات المجتمع المدني التي تعمل مع الفئات الضعيفة، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وسكان المناطق الريفية والنساء والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة.

3- وطلب القرار من الأمانة أيضاً دعم تنفيذ "استراتيجية إشراك الشباب"، وتيسير المشاورات الرامية إلى وضع الإطار المرجعي اللازم لإنشاء "تجمع معني بالشعوب الأصلية" و"تجمع معني بالمجتمعات المحلية"، وتجميع القواعد الإجرائية والممارسات المتعلقة بمشاركة منظمات المجتمع المدني في الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف وهيئات الأمم المتحدة، لعرضها على مؤتمر الأطراف للنظر فيها خلال دورته السابعة عشرة.

4- وتقدم هذه الوثيقة معلومات عن أنشطة فريق اختيار منظمات المجتمع المدني والأمانة فيما يتعلق بمتابعة المقرر 5/م أ-16.

ثانياً- مشاركة منظمات المجتمع المدني وإشراكها في اجتماعات وعمليات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر

ألف- تجديد عضوية فريق اختيار منظمات المجتمع المدني

5- طلب مؤتمر الأطراف، في الفقرة 10 من المقرر 5/م أ-16، إلى الأمين التنفيذي تيسير تجديد عضوية فريق اختيار منظمات المجتمع المدني حتى مؤتمر الأطراف المقبل، وذلك فور انتهاء الدورة 16 لمؤتمر الأطراف. وعملاً بهذا الحكم، ونتيجة للمشاورات التي أجريت مع منظمات المجتمع المدني المعتمدة، عُيّن الأعضاء التالية أسماؤهم:

(أ) السيدة ماريولدي سانشيز سانتيفانيز من جمعية البحث والتطوير الشاملين (بيرو)، ممثلةً عن أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وشاغلة منصب الرئيسة؛

(ب) السيد أميا برابان تشاكرا بورتي من مؤسسة دروبوتارا لتنمية الشباب (بنغلاديش)، ممثلاً عن آسيا؛

(ج) السيدة إيلين أوتارو - أوكويدون من رابطة الصحفيين البيئيين في تنزانيا (جمهورية تنزانيا المتحدة)، ممثلةً عن أفريقيا؛

(د) السيد أندرو موريس من الجمعية البريطانية لعلوم التربة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)، ممثلاً عن أوروبا الغربية.

6- ونظراً لعدم تلقي الأمانة أي طلبات من منظمات المجتمع المدني المعتمدة في أوروبا الوسطى والشرقية لتجديد العضوية هذه المرة، اقترح فريق اختيار منظمات المجتمع المدني أن تواصل ممثلة منطقة أوروبا الوسطى والشرقية في الفريق السابق، السيدة سوبيكو بابالاشفيلي (جورجيا)، تمثيل هذه المجموعة الإقليمية حتى نهاية ولاية فريق اختيار منظمات المجتمع المدني الحالي.

7- ومنذ 8 نيسان/أبريل 2025، اجتمع فريق اختيار منظمات المجتمع المدني تسع مرات مع الأمانة وثماني مرات بصفته فريقاً من أجل المضي قدماً في تنفيذ ولايته. وفي هذا الصدد، سيواصل فريق اختيار منظمات المجتمع المدني الحالي أداء مهامه حتى نهاية الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف، حيث سيتولى تنسيق مشاركة منظمات المجتمع المدني المعتمدة في تلك الدورة. وعقد فريق اختيار منظمات المجتمع المدني اجتماعات يومية خلال الدورة الثالثة والعشرين للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، التي نُظمت في بنما في الفترة من 1 إلى 5 كانون الأول/ديسمبر 2025، بهدف تنسيق مساهمات منظمات المجتمع المدني في مداولات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية. ومن المتوقع أن يعقد فريق اختيار منظمات المجتمع المدني أربع اجتماعات على الأقل في الفترة ما بين أيار/مايو 2025 وآب/أغسطس 2026 استعداداً للدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف، بما في ذلك اجتماع تحضيري في أولانباتار قبل بدء الدورة لتنسيق مشاركة منظمات المجتمع المدني.

باء- دعم فريق اختيار منظمات المجتمع المدني في الاضطلاع بولايته

8- استجابةً للطلب والتكليف الصادرين عن الأطراف، واصلت الأمانة تعاونها مع منظمات المجتمع المدني وإطلاعها على اجتماعات الاتفاقية وعملياتها. وخلال فترة السنتين الحالية، دعمت الأمانة فريق اختيار منظمات المجتمع المدني من أجل ضمان مشاركته النشطة في تنفيذ الاتفاقية على جميع المستويات، وتنسيق مشاركة الفئات التي يمثلها، وتقاسم المعلومات المهمة بالنسبة للمجتمع المدني، وقيادة مشاركة الجهات الفاعلة غير الحكومية، بما في ذلك الجهات الفاعلة الإضافية التي تدعم تنفيذ الاتفاقية. وشمل هذا الدعم تنظيم الاجتماعات وصياغة جداول الأعمال وإعداد التقارير للمساعدة في متابعة التوصيات التي يتخذها الفريق.

9- ونتيجة للجهود التوعوية التي بذلتها الأمانة وفريق اختيار منظمات المجتمع المدني، ارتفع عدد منظمات المجتمع المدني المعتمدة لدى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر ارتفاعاً ملحوظاً منذ الدورة الأخيرة لمؤتمر الأطراف. وأكثر من 700 1 منظمة من منظمات المجتمع المدني اعتُمدت أو اعتُمدت مؤقتاً حتى نيسان/أبريل 2026. ومن المتوقع أن تكون منظمات أخرى قد استوفت هذا الشرط قبل انطلاق مؤتمر الأطراف السابع عشر في أولانباتار. وسيُدرَج العدد الإجمالي لمنظمات المجتمع المدني المقرر أن ينظر فيها مؤتمر الأطراف في الوثيقة ICCD/COP(17)/INF.6.

10- ويسرت الأمانة مشاركة منظمات المجتمع المدني المعتمدة في الدورة الثالثة والعشرين للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية. واستطاعت منظمات المجتمع المدني أن تعرض موقفها بشأن كل بند من بنود جدول الأعمال، وأُدرجت توصياتها في التقرير النهائي للدورة.

11- وكفلت الأمانة توفير التمويل اللازم لتسيير أعمال فريق اختيار منظمات المجتمع المدني (بفضل مساهمة سخية من سويسرا) ومشاركة منظمات المجتمع المدني في اجتماعات الهيئتين الفرعيتين. وتمكنت الأمانة من تأمين موارد إضافية محدودة تتيح لممثلي منظمات المجتمع المدني والشعوب الأصلية ومندوبي الشباب حضور الدورة المقبلة لمؤتمر الأطراف. وتمكن ممثلو فريق اختيار منظمات المجتمع المدني من تأمين موارد مالية إضافية لتنفيذ المهام التي عهد بها إليهم مؤتمر الأطراف.

12- وخلال فترة السنتين الحالية، قدمت الأمانة الدعم لإجراء انتخابات ممثلين جدد لمنظمات المجتمع المدني ليقوموا بدور المراقبين في هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات (مراقب واحد) والفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالإطار الاستراتيجي المقبل للاتفاقية (مراقبان) من أجل دعم عمل الأطراف.

جيم- الدعم الإضافي الذي تقدمه الأمانة في التواصل مع أصحاب المصلحة الرئيسيين

13- تعمل الأمانة مع مرفق البيئة العالمية، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، وشبكة الأراضي الجافة (دراينت)، وفريق اختيار منظمات المجتمع المدني على تنفيذ مشروع متوسط النطاق لمرفق البيئة العالمية يعزز دور المجتمع المدني في تحييد أثر تدهور الأراضي"[(1)]. وقد أطلق هذا المشروع خلال مؤتمر الأطراف السادس عشر، وساهم في دعم الجهود الرامية إلى تعزيز قدرات منظمات المجتمع المدني وزيادة الاعتراف بدورها في تسهيل الالتزام بمبادئ تحييد أثر تدهور الأراضي في السياسات والبرامج والاستثمارات.

14- ويحصل هذا المشروع، الذي تقوده دراينت، ومنظمة بوث إندز، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، على تمويل بقيمة مليوني دولار أمريكي على مدى ثلاث سنوات. وينفَّذ بالتعاون الوثيق مع أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر ولجنة منظمات المجتمع المدني، ويقدم خدماته مباشرة لمنظمات المجتمع المدني المنشأة في إطار الاتفاقية، بهدف التأثير على سياسات تحييد أثر تدهور الأراضي على المستوى المحلي وتعبئة التمويل من أجل الحلول التي تقودها الجهات المحلية. وهي تقوم بذلك من خلال ركيزتين استراتيجيتين:

(أ) التأثير على تحييد أثر تدهور الأراضي: تتاح لمنظمات المجتمع المدني فرص الحصول على التدريب من أجل الدعوة إلى سياسات شاملة تتعلق بتحييد أثر تدهور الأراضي، وزيادة تسليط الضوء على جهود الاستصلاح التي تقودها المجتمعات المحلية، والتأثير على عملية صنع القرار على الصعيدين الوطني والعالمي، بما في ذلك عمليات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر مثل اجتماعات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية ومؤتمرات الأطراف؛

(ب) الاستفادة من تحييد أثر تدهور الأراضي: يعزز هذا المشروع فرص حصول منظمات المجتمع المدني على التمويل من خلال بناء قدراتها في مجال جمع التبرعات، وتيسير التواصل مع المانحين والمستثمرين، وتنظيم "مائدة مستديرة للمانحين" في إطار تحييد أثر تدهور الأراضي بهدف حشد الدعم للمبادرات المجتمعية.

15- ومنذ انطلاق المشروع، نظمت دراينت والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة أربع حلقات دراسية شبكية في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر حول تحييد أثر تدهور الأراضي، وأصدرت ثلاث نشرات إخبارية، وأعادت إطلاق موقع دراينت الإلكتروني ليصبح بوابة معرفية. وعُقدت فعاليتان جانبيتان في إطار المؤتمر العالمي لحفظ الطبيعة الذي عقده الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة عام 2025، كما عُقد اجتماع تحضيري عبر الإنترنت للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في دورتها الثالثة والعشرين. واختير 12 متدرباً حددوا جميعاً أهدافهم، وأبرموا اتفاقيات توجيه رسمية، وأعدوا خطط توجيه. وخلال الأشهر المقبلة، سينظم الفريق حلقات دراسية شبكية إضافية تتعلق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر/تحييد أثر تدهور الأراضي، بالإضافة إلى حلقات دراسية شبكية في مجال الاتصالات. وستُعقد أيضاً حلقات عمل تدريبية عن وضع خطط الأعمال وإعداد مقترحات الاستثمار في آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي خلال شهري حزيران/يونيه وتموز/يوليه من عام 2026، وتستهدف هذه الحلقات المنظمات الصغيرة والمتوسطة الحجم، بالإضافة إلى عقد مائدة مستديرة للمانحين عن تحييد أثر تدهور الأراضي

(1) https://www.thegef.org/projects-operations/projects/10993.

لتيسير المشاركة المباشرة والحوار بشأن تمويل مبادرات تحييد أثر تدهور الأراضي بين منظمات المجتمع المدني والجهات الممولة.

16- وطلب المقرر 5/م أ-16 إلى الأمانة مواصلة العمل مع أصحاب المصلحة الرئيسيين، وحدّد العديد منهم للتركيز عليهم. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، حرصت الأمانة على ضمان المشاركة الفعالة لهذه الأطراف المعنية، بما في ذلك الشعوب الأصلية، ورعاة الماشية، والمجتمعات المحلية، والنساء، والشباب، والأشخاص ذوي الإعاقة. وباستخدام الموارد المتاحة وبدعم من منظمات المجتمع المدني المعتمدة، واصلت الأمانة التعاون بنشاط مع الفئات التالية من أصحاب المصلحة.

1- الشعوب الأصلية

17- أدت المشاركة غير المسبوقة لممثلي الشعوب الأصلية في مؤتمر الأطراف السادس عشر إلى إصدار إعلان الأراضي المقدسة وإدراج طلب في المقرر رقم 5/م أ-16 بإعداد الإطار المرجعي اللازم لإنشاء تجمع معني بالشعوب الأصلية وتجمع معني بالمجتمعات المحلية[(2)].

18- ومنذ اعتماد المقرر 5/م أ-16، تهدف أعمال الأمانة إلى ضمان قيام الشعوب الأصلية، والأطراف، ومنظمات الأمم المتحدة، والشركاء الآخرين بالمساعدة في تحديد السبل والوسائل التي يمكن للشعوب الأصلية من خلالها المساهمة في تنفيذ الاتفاقية، وفي الوقت نفسه استخلاص العناصر التي ينبغي إدراجها في إعداد الإطار المرجعي للجنة.

19- وفي هذا الصدد، عقدت الأمانة جلسات مع أعضاء منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية خلال دورتيه الرابعة والعشرين والخامسة والعشرين، بهدف ضمان مشاركتهم الفعالة في أعمال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر. وخلال تلك الجلسات، عُقد حواران عن المنصات المعنية بالشعوب الأصلية التي أُنشئت ضمن كيانات الأمم المتحدة، حيث عرض ممثلو اتفاقيات ريو أعمال منبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية (الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ)، وإنشاء الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) (اتفاقية التنوع البيولوجي)، وتأسيس التجمع المعني بالشعوب الأصلية.

20- وأبرز أعضاء منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية القرار الرائد الذي اتخذته الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر بشأن فصل التجمع المعني بالشعوب الأصلية عن التجمع المعني بالمجتمعات المحلية.

21- وبالإضافة إلى ذلك، جرت مشاورات مع منظمات الشعوب الأصلية خلال الاحتفال العالمي بيوم التصحر والجفاف الذي أقيم في بوغوتا في 17 حزيران/يونيه 2025، مع أعضاء الائتلاف الدولي للأراضي، على هامش الاجتماع الثالث عشر للفريق العامل التيسيري لمنبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية، وكذلك الدورة السادسة عشرة المستأنفة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي ومنتدى العلوم والابتكار لعام 2025 التابع لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة.

22- وخلال الدورة الثالثة والعشرين للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، خُصصت الجلسة الأولى للتجمع المعني بالشؤون الجنسانية لمناقشة دور القيادات النسائية من السكان الأصليين ورؤاهن العالمية في مجال الإدارة المستدامة للأراضي. وشارك ممثلو الشعوب الأصلية في الجلسة، حيث سلطوا الضوء على الثغرات المستمرة في مجالات ملكية الأراضي واتخاذ القرارات والحصول على التمويل، وأظهروا كيف أن معرفة

(2) https://www.unccd.int/sites/default/files/2024-12/IP%20Declaration%20UNCCD%20COP16%206dec2024%20Final.pdf.

النساء من الشعوب الأصلية وقيادتهن تدعمان بشكل مباشر قدرة المجتمعات المحلية على الصمود والإدارة المستدامة للأراضي.

23- ومنذ انعقاد مؤتمر الأطراف السادس عشر، كانت المشاركة الفعالة للشعوب الأصلية في إطار عملية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر عاملاً أساسياً في إعداد الإطار المرجعي اللازم لإنشاء التجمع المعني بشؤونها. ويصف القسم الرابع أدناه مشاركتهن وانخراطهن في إعداد الإطار المرجعي.

2- المجتمعات المحلية

24- تعد هذه الاتفاقية واحدة من الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف القليلة التي تقر بقيمة المعارف التقليدية والمحلية، وبأهمية دور المجتمعات المحلية في تنفيذ الاتفاقية ومشاركتها في تقديم التقارير، وإعداد برامج العمل الوطنية، وإدارة الموارد من الأراضي.

25- وفي إطار تنفيذ القرار 5/م أ-16، تعمل الأمانة مع شركاء يضمون مجتمعات محلية ضمن أعضائهم. وتشمل هذه الجهات الائتلاف الدولي للأراضي، والمنتدى العالمي للمجتمعات المحلية المعني بتغير المناخ الذي أُنشئ على هامش الدورة الثلاثين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، والفريق العامل التيسيري لمنبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية، والتحالف العالمي للمراعي والرعاة، فضلاً عن الفئات المعنية داخل اتفاقية التنوع البيولوجي، وجمعية الأمم المتحدة للبيئة.

26- وتتضمن الوثيقة ICCD/COP(17)/10 معلومات أكثر تفصيلاً بشأن التعاون مع الرعاة.

27- ويتضمن الجزء الخامس أدناه مزيداً من المعلومات حول المشاورات التي أجريت مع المجتمعات المحلية من أجل إعداد الإطار المرجعي لإنشاء التجمع المعني بشؤونها.

3- الشباب

28- تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر الشباب صناع تغيير رئيسيين. وخلال السنوات القليلة الماضية، وبفضل المبادرات المختلفة، بما في ذلك إنشاء "التجمع الشبابي" التابع لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، وحملة "أبطال الأرض"، وبرنامج "المفاوضين الشباب بشأن الأراضي"، أُثبتت قدرة الشباب على قيادة المبادرات المتعلقة بالتصحر وتدهور الأراضي والجفاف.

29- وفي إطار تنفيذ استراتيجية إشراك الشباب، شارك الشباب في مؤتمرات الشباب والاجتماعات الجانبية الخاصة بالشباب خلال الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف في الرياض، وكذلك خلال الدورة 23 للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، حيث قدموا توصيات، ودافعوا عن تحييد أثر تدهور الأراضي، واستكشفوا سبل توفير فرص عمل لائقة وخضراء للشباب تقوم على الأراضي.

30- وفي مجال الدعوة، واصلت الأمانة العامة تعزيز دور السفراء الشباب وإشراكهم من خلال حملة "أبطال الأراضي" التي أطلقتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر[(3)]. وخلال العامين الماضيين، عملوا على نشر إنجازاتهم، وإلهام التغيير، وتوحيد صفوف أقرانهم، وإثبات القوة التحويلية للعمل الجماعي للشباب. وستنتهي ولاية المجموعة الحالية في نهاية مؤتمر الأطراف السابع عشر، وتتوقع الأمانة العامة إصدار دعوة أخرى لاختيار الجيل القادم من "أبطال الأرض" الذين سيواصلون هذا العمل.

31- ودعمت "المبادرة العالمية للأراضي التابعة لمجموعة العشرين" مشاركة الشباب من خلال ثلاث مبادرات تستهدف الفئات العمرية المختلفة من الشباب. ومن بينها برنامج "ريادة الأعمال البيئية للشباب"

(3) https://www.unccd.int/land-and-life/youth/land-heroes.

المخصص لرواد الأعمال الشباب، ومبادرة "أطلق التغيير!" والدورات الجامعية عبر الإنترنت المخصصة للأساتذة، ومختبرات استصلاح الأراضي المخصصة للمدارس. وهذه الأنشطة هي التالية:

(أ) المبادرة العالمية للأراضي التابعة لمجموعة العشرين التي دعمت 225 رائد أعمال بيئياً من خلال برنامج "ريادة الأعمال البيئية للشباب" في عام 2025. وفي عام 2026، ستطلق الدفعة الثالثة من برنامج "ريادة الأعمال البيئية للشباب"، التي ستواصل توسيع نطاق مشاركات المبادرة العالمية للأراضي التابعة لمجموعة العشرين لدعم رواد الأعمال البيئيين في البرازيل وكينيا، مع التركيز على دعم رواد الأعمال البيئيين في المراحل المبكرة من خلال التوعية وتوليد الأفكار، والمساعدة في تحديد الحلول الواعدة لتنميتها من الألف إلى الياء؛

(ب) دورات إطلاق التغيير المصممة لتكون مجموعات موارد مخصصة لأساتذة الجامعات، والتي وصلت إلى أكثر من 600 جامعة. وتوفر هذه الدورات أدوات ومعارف عملية في مجال الاستخدام المستدام للأراضي وإعادة تأهيلها، مع تخصيص موضوعات محددة للزراعة المستدامة وإعادة تأهيل الأراضي الحضرية. وهذه المواد سهلة التنزيل وجاهزة للاستخدام، مما يساعد المعلمين على إعداد الطلاب لمواجهة تحديات الحياة العملية. وقد صُممت هذه الدورات بالتعاون مع جامعات وخبراء رائدين، وهي تقدَّم من خلال نماذج تعليمية تفاعلية قائمة على الوحدات، تجمع بين الجانب النظري ودراسات الحالة والتطبيقات العملية؛

(ج) تهدف "مختبرات إعادة تأهيل الأراضي"، المقرر إطلاقها في عام 2026، إلى تعزيز التثقيف في مجال إعادة تأهيل الأراضي والاستخدام المستدام للأراضي في المدارس الابتدائية والثانوية، وذلك من خلال تدريب المعلمين على تزويد الطلاب بمناهج دراسية ذات صلة وتجارب عملية لتعزيز ارتباطهم بالطبيعة.

32- وواصل التجمع الشبابي[4]، الذي اعترفت به الأطراف رسمياً في مؤتمر الأطراف الرابع عشر باعتباره الآلية الرسمية لإشراك الشباب في إطار الاتفاقية، توسيع نطاق عمله ونفوذه خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وارتفع عدد الأعضاء من 800 1 قبل انعقاد مؤتمر الأطراف السادس عشر إلى أكثر من 000 4 بحلول نهاية نيسان/أبريل 2026، مما عزز من مكانة التجمع كمنصة عالمية لقيادة الشباب في مجال إدارة الأراضي. وعزز هذا النمو قدرة التجمع على حشد الشباب في مختلف المناطق، ودعم تبادل المعارف، وتيسير المشاركة الفعالة في عمليات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر. ويعمل التجمع الشبابي عن كثب مع "يونغو" (المجموعة الرسمية المعنية بالأطفال والشباب التابعة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ) والشبكة العالمية للشباب من أجل التنوع البيولوجي، بهدف طرح مواقف مشتركة وتعزيز أوجه التآزر بين اتفاقيات ريو الثلاث. ودعم مرفق البيئة العالمية مشاركة بعض الأعضاء في فعاليات المرفق.

33- وشكلت الدورة 23 للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية خطوة مهمة نحو إضفاء الطابع المؤسسي على مشاركة الشباب والأطفال في عمليات الاتفاقية. وبقيادة التجمع الشبابي التابع لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، ركز يومان كاملان من الدورة على الشباب والأطفال، مما يعكس الاعتراف المتزايد بدور الشباب كمساهمين أساسيين في رصد الاتفاقية وتنفيذها. وشارك في الفعالية أكثر من 100 شاب، بما في ذلك مشاركة كبيرة من الشباب البنمي، مما يدل على تحول واضح من مجرد الحضور كمراقبين إلى القيادة الفعالة والمشاركة المنظمة. ودعوا، بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني، إلى تعزيز فرص

(4) https://unccdyouthcaucus.org/.

القيادة للشباب، وبناء القدرات بشكل موجه، وإزالة العوائق التي تحول دون مشاركة الشباب وتمويلهم، لا سيما على الصعيد الوطني.

34- وسيكون الاستثمار المستمر في قيادة الشباب والمسارات المؤسسية والاتصالات الاستراتيجية أمراً بالغ الأهمية للحفاظ على الزخم، وترجمة الالتزامات العالمية إلى إجراءات وطنية ومحلية، وضمان استمرار الشباب في تشكيل أعمال الاتفاقية وإثرائها ودعمها. ومع اقتراب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر من عقد الدورة السابعة عشرة لمؤتمر أطرافها وما بعد ذلك، فإن الأسس التي أرسيت خلال فترة السنتين الماضية تشكل قاعدة متينة لتعميق التعاون بين الأجيال وإدماج الشباب كشركاء على المدى الطويل في مجالات التنفيذ والمساءلة وتقييم الأثر.

35- وواصلت الأمانة مشاركتها مع شبكة النهوض بالشباب المشتركة بين الوكالات، التابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك منصة توفير فرص العمل اللائق للشباب التي تديرها منظمة العمل الدولية.

36- وواصلت الأمانة أيضاً تقديم الدعم لبرنامج المفاوضين الشباب المعنيين بقضايا الأراضي، الذي أُطلق في عام 2023 ونُفِّذ كبرنامج مدته سنتان للمرة الأولى في عام 2024. ويعزز برنامج المفاوضين الشباب المعنيين بقضايا الأراضي دور المفاوضين الشباب المعنيين بقضايا الأراضي في إطار مفاوضات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر. وفي الفترة 2024-2025، درب برنامج المفاوضين الشباب المعنيين بقضايا الأراضي 100 مفاوض شاب من 35 بلداً، شارك 49 منهم في الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف في المملكة العربية السعودية. وفي الفترة 2026-2027، وُسع نطاق البرنامج ليشمل 164 مفاوضاً من 44 دولة. ويعمل برنامج المفاوضين الشباب المعنيين بقضايا الأراضي على بناء منظومة متنوعة تضم مفاوضين شباب على الصعيد العالمي من خلال تنمية القدرات، وبناء المجتمعات والشبكات، وتقديم منح السفر والإقامة، بالإضافة إلى أنشطة الدعوة والتوعية.

4- المنظمات النسائية

37- تعمل الأمانة بالتعاون مع فريق اختيار منظمات المجتمع المدني مع المنظمات النسائية لجمع إسهاماتها ومشاركتها في مجالات التوعية، وعمليات صنع القرار، وبناء القدرات. وقد شارك عدد من ممثلي منظمات المجتمع المدني بنشاط في أعمال "التجمع المعني بالشؤون الجنسانية" التابع لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، وذلك من خلال حضور الاجتماعات والمشاورات عبر الإنترنت، فضلاً عن المشاركة في الفعالية التي نُظمت على هامش الدورة الثالثة والعشرين للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في بنما.

38- واستفادت المنظمات النسائية من برامج بناء القدرات التي نظمها الاتحاد الأوروبي للمندوبات قبل انعقاد الدورة الثالثة والعشرين للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية والدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف، فضلاً عن برنامج الوكالة الألمانية للتعاون الدولي المعنون "تمكين المرأة من أجل مناطق ريفية قادرة على التكيف". وساعد كلا البرنامجين في تسهيل مشاركة ممثلات منظمات المجتمع المدني في الدورة الثالثة والعشرين للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، وسيدعمان مشاركتهن في الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف.

39- وتتضمن الوثيقة ICCD/COP(17)/9 معلومات إضافية عن التعاون مع المنظمات النسائية.

5- الأشخاص ذوو الإعاقة

40- على الصعيد العالمي، يواجه الأشخاص ذوو الإعاقة معدلات وفيات تصل إلى أربعة أضعاف تلك التي يواجهها غير ذوي الإعاقة أثناء الكوارث الطبيعية. ومع ذلك، ورغم أنهم يشكلون 15 في المائة من سكان العالم، فإنهم لا يزالون يُستبعدون بشكل متكرر من المشاركة في إدارة الشؤون البيئية واتخاذ القرارات المتعلقة بها.

41- وقد واصلت الأمانة استغلال فرصة انعقاد مؤتمرات الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ خلال العامين الماضيين لإجراء حوارات مع ممثلي فئة ذوي الإعاقة التي اعترفت بها الاتفاقية في آذار/مارس 2026.

42- وفي إطار حملة الرياضة من أجل الأرض، واصلت الأمانة التعاون مع جيتسكي فيسر، سفيرة حملة "الرياضة من أجل الأرض" التابعة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، ولاعبة كرة السلة على الكراسي المتحركة في الألعاب البارالمبية الهولندية، التي فازت بالميدالية الذهبية مع المنتخب الهولندي في كل من دورة الألعاب البارالمبية في طوكيو 2020 وباريس 2024. وبصفتها سفيرة مبادرة الرياضة من أجل الأرض التابعة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في مجال الإدماج الاجتماعي، تقود جيتسكي الجهود في هذا المجال الحيوي الذي يجمع بين الأراضي السليمة والإدماج الاجتماعي وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

43- وفي هذا الصدد، نظمت الأمانة، بالتعاون مع منظمة "جيتسكي" ومكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث وأعضاء التجمع المعني بقضايا الإعاقة وشركاء آخرين، فعالية جانبية على هامش مؤتمر بون لتغير المناخ في حزيران/يونيه 2025، سلطت الضوء على الحاجة الملحة إلى استراتيجيات تراعي احتياجات ذوي الإعاقة في معالجة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف.

ثالثاً- تنفيذ استراتيجية إشراك الشباب

44- عملاً بالفقرة 7 من المقرر 5/م أ-16، تعمل الأمانة على إعداد تقييم شامل لمشاركة الشباب في تنفيذ الاتفاقية، وتحديد أفضل الممارسات الرامية إلى تعزيز مشاركة الشباب الفعالة في جميع اجتماعات وعمليات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر.

45- وقد أجرت الأمانة مشاورات مع ممثلي "التجمع الشبابي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر" وقادة شبابيين بهدف تنفيذ عملية جمع وتحليل البيانات القائمة على الأدلة من أجل إنجاز المهام التي كلفها بها مؤتمر الأطراف. وقد صُمم هذا العمل لتوثيق الوضع الحالي لمشاركة الشباب في عملية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، وتقييم فعالية الآليات الحالية، وتحديد الثغرات والعوامل المساعدة، وصياغة خيارات عملية لتعزيز مشاركة الشباب الفعالة والشاملة، بما يتماشى مع استراتيجية إشراك الشباب.

46- وحتى نهاية نيسان/أبريل، كان الفريق يعمل على إجراء تقييم أولي لمدى انخراط الشباب حالياً في تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك مشاركتهم في صياغة السياسات والمفاوضات ومبادرات بناء القدرات وتنفيذ الأنشطة على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية. ويهدف هذا التقييم إلى تحديد فرص المشاركة المتاحة حالياً، ومدى اعتبار هذه المشاركة مجدية وفعالة ومستجيبة لأولويات الشباب.

47- وقد أُعد استبيان يركز على الشباب وُزع عبر المجموعات والشبكات الشبابية المشاركة في العمليات المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، وتضمن أسئلة حول كيفية مشاركة الشباب حالياً، ومدى فعالية مشاركتهم في محافل التفاوض وصياغة السياسات، ومدى فاعلية مبادرات بناء القدرات الحالية في تمكين الشباب من المساهمة بفعالية.

48- وبالتوازي مع ذلك، أعد دليل للمقابلات بهدف إشراك الشركاء والمنظمات التي تدعم مشاركة الشباب في عملية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر. وستقدم هذه المقابلات وجهات نظر مؤسسية تكميلية حول ما يحقق نجاحاً، والمجالات التي تحتاج إلى الدعم بشكل أكبر، وكيفية تعزيز ترتيبات التعاون لتمكين استمرار المشاركة بين الدورات.

49- وسيتناول التقرير النهائي لهذا التقييم مسألة اعتماد استراتيجية إشراك الشباب وتنفيذها وفعاليتها باعتبارها الإطار التوجيهي لمشاركة الشباب والشراكات وبناء القدرات وتقديم الدعم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر. وينظَّم هذا التحليل حول الأهداف الاستراتيجية الأربعة لاستراتيجية إشراك الشباب (تعزيز السياسات التي تركز على الشباب؛ ودعم المشاركة المجدية والشراكات؛ وتقديم دعم مالي وتقني مخصص؛ وبناء القدرات وتعزيز الشبكات.

50- وقد أُعد استبيان موجه للأطراف بهدف جمع معلومات حول كيفية تفعيل مشاركة الشباب على الصعيد الوطني، بما في ذلك مدى إدماج السياسات، وطرائق الشراكة، وتوافر الموارد للمبادرات المتعلقة بالشباب. وبالإضافة إلى ذلك، تم تحديد مواعيد لإجراء مشاورات إقليمية مع الشباب والمنظمات التي يقودها الشباب خلال الأشهر التي تسبق مؤتمر الأطراف، بهدف استكشاف الرؤى السياقية وتحديد التحديات والفرص الخاصة بكل منطقة والتي قد تتطلب اتباع نُهج متنوعة.

51- ومن المقرر تقديم المشروع الأول للتقرير في أيار/مايو 2026، وسيتضمن تقييماً واضحاً للوضع الحالي لمشاركة الشباب، وتحليلاً لفعالية استراتيجية إشراك الشباب، ومجموعة من الخيارات العملية وأفضل الممارسات الرامية إلى تسريع مشاركة الشباب الفعالة، وذلك لعرضها للنظر فيها خلال الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف. وسيتوفر التقرير النهائي في الوثيقة ICCD/COP(17)/INF.5.

رابعاً- الإطار المرجعي للتجمع المعني بالشعوب الأصلية

52- يبلغ عدد السكان الأصليين في جميع أنحاء العالم ما بين 476 و500 مليون نسمة تقريباً. وتمتلك الشعوب الأصلية أو تدير ما لا يقل عن ربع مساحة اليابسة في العالم[5]. ومع ذلك، غالباً ما يكون تمثيلهم ضعيفاً أو يتعرضون للتهميش في أنظمة البيانات، مما يعيق التخطيط الفعال وتنفيذ مبادراتهم الإيجابية في مجال إعادة تأهيل الأراضي والحفاظ على النظم الإيكولوجية.

53- وعلى مر التاريخ، دأبت الشعوب الأصلية على إدارة الأراضي والأقاليم والموارد الطبيعية المختلفة وتسيير شؤونها بطريقة مستدامة، مستفيدة من خدمات النظم الإيكولوجية مع تأمين المزايا للأجيال القادمة. وتحكم سلطاتها التقليدية والعرفية ملكية أراضيها وأقاليمها والوصول إليها واستخدامها، وهو ما حافظ على ازدهار السكان والأراضي والتنوع البيولوجي في إطار تعايش متناغم.

54- وتُقر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر بالدور الحيوي الذي تضطلع به الشعوب الأصلية ونظم معارفها التقليدية في التصدي للتصحر وتدهور الأراضي والجفاف، وتعزيز القدرة على التكيف مع تغير المناخ، والحفاظ على التنوع البيولوجي. وتعد معارف الشعوب الأصلية أساسية لتعزيز الإدارة المستدامة للأراضي والتربة والمراعي والمياه، وكذلك للممارسات الزراعية والغابات الرعوية القادرة على التكيف مع التقلبات المناخية. وقد أثبتت هذه الممارسات فعاليتها في العديد من السياقات في الوقاية من تآكل التربة، واستعادة خصوبة الأراضي المتدهورة، والحفاظ على التوازنات البيئية الهشة. وقد أقرت الأطراف في الاتفاقية باستمرار بالمساهمات الجوهرية للشعوب الأصلية في التنفيذ الفعال لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر.

55- وطلب المقرر 5/م أ-16 من الأمانة عقد مشاورات لتعزيز مشاركة الشعوب الأصلية، ودعم وضع الإطار المرجعي ذي الصلة بإنشاء تجمع معني بالشعوب الأصلية يعكس وجهات نظرها وأولوياتها، وتقديم تقرير إلى مؤتمر الأطراف السابع عشر بشأن التقدم المحرز.

(5) https://www.un.org/en/desa/indigenous-peoples-continue-face-barriers-realizing-rights-lands-and-territories.

56- ومنذ أن اتخذت الأطراف هذا القرار، تعمل الأمانة، بفضل الدعم المقدم من حكومة أستراليا، مع ممثلي الشعوب الأصلية لإجراء مشاورات مع الجهات المعنية. وتشمل المشاورات الرئيسية التي تم تنظيمها حتى نهاية نيسان/أبريل 2026 ما يلي:

(أ) منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية في دورتيه الرابعة والعشرين والخامسة والعشرين؛

(ب) الفريق العامل التيسيري لمنبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية التابع لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ؛

(ج) اللقاءات الأفريقية بمناسبة لسنة الدولية للمراعي ورعاة الماشية؛

(د) أعضاء مجموعة "الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية" التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي؛

(هـ) أعضاء الائتلاف الدولي للأراضي؛

(و) مجموعة رؤساء بلديات مناطق الشعوب الأصلية ومجتمعاتهم المحلية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

(ز) حلقات دراسية شبكية إقليمية مخصصة بمشاركة ممثلي السكان الأصليين والمنظمات المعنية؛

(ح) مشاورات مع أعضاء المناطق الاجتماعية -الثقافية السبع التي حضرت مؤتمر الأطراف السادس عشر؛

(ط) اجتماع مع الأطراف والمراقبين في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر المشاركين في الدورة الثالثة والعشرين للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية.

57- وبالإضافة إلى المشاورات، أُجري استعراض مستندي للممارسات الراسخة والسوابق المؤسسية ذات الصلة التالية التي تم تحديدها، مع الإشارة بوجه خاص إلى التجارب والترتيبات في إطار اتفاقيات ريو:

(أ) اتفاقية التنوع البيولوجي، بما في ذلك المادتان 8(ي) و10(ج)، وإنشاء هيئة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية خلال الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي التي عُقدت في كالي، كولومبيا؛

(ب) منبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية التابع لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وفريقه العامل التيسيري؛

(ج) نماذج المشاركة التفاعلية التي يتبعها التجمع الشبابي والتجمع المعني بالشؤون الجنسانية التابعين لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر؛

(د) تعاون برنامج الأمم المتحدة للبيئة مع الشعوب الأصلية بشأن الشعوب الأصلية ومجتمعاتها المحلية؛

(هـ) المجموعة الرئيسية للشعوب الأصلية المعنية بالتنمية المستدامة ولجنة التنسيق العالمية التي تقودها الشعوب الأصلية.

58- وبعد كل هذه المشاورات، أُنشئ التجمع المعني بالشعوب الأصلية باعتباره آلية لتيسير مشاركة الشعوب الأصلية بشكل هادف وفعال ومنسق في عمليات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر. وسيتم ذلك بهدف تعزيز الحوار والتنسيق والتفاعل بين الشعوب الأصلية والأطراف في الاتفاقية في المسائل المتعلقة بوضع السياسات والمفاوضات والتنفيذ والرصد والاستعراض.

59- وفي الدورة الخامسة والعشرين لمنتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية التي عُقدت في نيسان/أبريل 2026، رحب المنتدى بـ "إنشاء تجمع للشعوب الأصلية، وتجمع منفصل للمجتمعات المحلية، خلال الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وخاصة في أفريقيا، من أجل التواصل مع الشعوب الأصلية، مع الاعتراف بأن الشعوب الأصلية تتمايز عن المجتمعات المحلية. ويرحب المنتدى بالإطار المرجعي لتجمع الشعوب الأصلية، الذي أُعد بالتشاور مع الشعوب الأصلية؛ ويدعو إلى اعتماده في الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية؛ ويطلب تأمين تمويل كافٍ ومستدام لضمان مشاركة الشعوب الأصلية بشكل فعال وهادف"[6].

60- ودعماً لهذا الهدف، تم تحديد مجالين متكاملين للتفاعل، هما:

(أ) الاجتماع العام لمجموعات الشعوب الأصلية، الذي سيكون بمثابة منصة تنسيق مخصصة حصرياً للشعوب الأصلية، تتيح لممثلي المناطق الاجتماعية – الثقافية السبع تبادل المعلومات، وتوحيد المواقف، وإعداد مساهمات جماعية لمداولات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر؛

(ب) التجمع المعني بالشعوب الأصلية، الذي أُنشئ باعتباره هيئة مشاركة أساسية ضمن إجراءات الاتفاقية. وهو يوفر واجهة منظمة للحوار المستمر والتشاور والتفاعل بين الشعوب الأصلية والأطراف، وتدعم إدماج وجهات نظر الشعوب الأصلية في وضع السياسات والمفاوضات والتنفيذ والرصد والاستعراض.

61- وبصفته هيئة تأسيسية، ينبغي أن تحافظ عضوية التجمع المعني بالشعوب الأصلية على نموذج التمثيل الإقليمي بين المناطق الاجتماعية –الثقافية السبع للشعوب الأصلية والمجموعات الإقليمية الخمس للأطراف في الأمم المتحدة (أي نموذج 7+5).

62- ويسعى التجمع كذلك إلى تعزيز الاعتراف بنظم المعرفة والممارسات والتقنيات والابتكارات ووجهات النظر والخبرات الخاصة بالشعوب الأصلية وحمايتها وتطبيقها، دعماً لتنفيذ الاتفاقية، لا سيما فيما يتعلق بالتصحر وتدهور الأراضي والجفاف، وإعادة تأهيل الأراضي، والقدرة على التكيف مع الجفاف، والإدارة المستدامة للأراضي، بما في ذلك من خلال التعاون مع لجنة العلوم والتكنولوجيا وهيئة التفاعل بين العلوم والسياسات. ويهدف إلى تسهيل التنسيق والحوار وتبادل المعلومات بين الشعوب الأصلية عبر مختلف المناطق، وضمان المشاركة الشاملة لأصحاب المعارف والشيوخ والنساء والشباب، وتعزيز التناسق والتآزر مع هيئات إشراك الشعوب الأصلية في إطار اتفاقيات ريو الأخرى، وكذلك مع آليات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر ذات الصلة، بما في ذلك تلك المخصصة للنساء والشباب والمجتمعات المحلية.

63- وبالإضافة إلى ذلك، أنشئ التجمع المعني بالشعوب الأصلية بهدف تعزيز الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية وأولوياتها وضماناتها وإدماجها في سياسات واستراتيجيات ومبادرات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، بما يتوافق مع الأطر الدولية والسياسات الوطنية المعمول بها؛ ودعم متابعة وتنفيذ قرارات مؤتمر الأطراف ذات الصلة؛ والمساهمة في التعلم المتبادل وتبادل الممارسات الجيدة المتعلقة بمساهمات الشعوب الأصلية في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، بما في ذلك من خلال تشجيع المشاركة في تنفيذ قرارات مؤتمر الأطراف والأطر الأخرى التي تخدم أهداف الاتفاقية.

64- ويمكن للتجمع المعني بالشعوب الأصلية أن ينفذ أعماله من خلال أربعة ركائز وظيفية متكاملة:

(أ) دعم مشاركة الشعوب الأصلية وتمثيلها في اجتماعات وعمليات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر؛

(6) الوثيقة E/C.19/2026/L.8، الفقرة 2.

(ب) تعزيز المساهمات المعرفية والثقافية والسياساتية من خلال إدراج أنظمة المعرفة والممارسات الثقافية والقيم والابتكارات والتكنولوجيات الخاصة بالشعوب الأصلية في المناقشات المتعلقة بسياسات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر؛

(ج) بناء القدرات من أجل المشاركة من خلال التنسيق والحوار وتبادل المعلومات بين المناطق؛

(د) دعم التنفيذ من خلال المساهمة في متابعة قرارات مؤتمر الأطراف ذات الصلة ومبادرات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر المتعلقة بالشعوب الأصلية، وضمان إبرازها.

65- وسيتم الانتهاء من وضع التفاصيل والآليات المتعلقة بمشاركة التجمع المعني بالشعوب الأصلية، واختيار أعضائه، وتفعيل عمله، والمشاورات التي يجريها، وعلاقاته مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، فضلاً عن العناصر المتعلقة بالموارد والاجتماعات ومراجعة تعديل نص الإطار المرجعي ودخوله حيز التنفيذ، وذلك بالتشاور مع الأطراف خلال شهر أيار/مايو 2026.

66- وسيُعرض مشروع الإطار المرجعي على الأطراف وممثلي الشعوب الأصلية لمراجعته في ضوء المساهمات التي تُقدَّم خلال المشاورات. ويمكن أيضاً تحسين الوضوح عند الحاجة وتعزيز الشعور بالملكية المشتركة قبل مناقشته في مؤتمر الأطراف السابع عشر. وسيتاح الإطار المرجعي الذي تم التوصل إليه في المشاورات النهائية في الوثيقة ICCD/COP(17)/INF.5.

خامساً- الإطار المرجعي للتجمع المعني بالمجتمعات المحلية

67- طلب المقرر 5/م أ-16 من الأمانة عقد مشاورات لتعزيز مشاركة المجتمعات المحلية، ودعم وضع الإطار المرجعي ذي الصلة بإنشاء تجمع معني بالمجتمعات المحلية يعكس وجهات نظرها وأولوياتها، وتقديم تقرير إلى مؤتمر الأطراف السابع عشر بشأن التقدم المحرز.

68- وفي هذا الصدد، تم تنفيذ الأعمال في إطار عملي وشامل لتمكين المجتمعات المحلية من المشاركة في عمليات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، والتي تم تشكيلها من خلال مشاورات مع المجتمعات المحلية والأطراف المعنية وأصحاب المصلحة، وبما يتوافق مع إجراءات الاتفاقية.

69- وبحلول نهاية نيسان/أبريل 2026، أنجزت الأمانة العامة دراسة مقارنة للوضع العام، وأعدت مواد التشاور، وأجرت مشاورات عالمية وإقليمية مع ممثلي المجتمعات المحلية. وتشمل الخطوات التالية إجراء مشاورات مع الأطراف، ومن المقرر أن تبدأ هذه المشاورات بحلول أوائل مايو، بالإضافة إلى الحصول على الموافقة النهائية من المجتمعات المحلية قبل نهاية مايو.

70- وأكدت الأعمال التي أُنجزت ضرورة اتباع نهج الدعم الإجرائي بدلاً من المفاوضات السياسية، وهو ما شمل مبادئ تصميم أساسية متفق عليها (المشروعية، والاتساق مع ممارسات الأمم المتحدة، والجدوى المؤسسية).

71- وتضمن التقرير أيضاً استعراضاً مقارناً موجزاً للطرق التي تدعم بها عمليات الأمم المتحدة وعمليات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، بما في ذلك النهج المتبعة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (ومنها الممارسات المتعلقة بمنبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية)، واتفاقية التنوع البيولوجي (الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) والهيئات ذات الصلة)، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ونظام المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة. وقد تكررت العناصر التالية في جميع هذه النقاط:

(أ) المشاركة القائمة على المراقبة؛

(ب) أدوار التنسيق التيسيرية؛

(ج) التقييم المجتمعي؛

(د) تناوب العضوية؛

(هـ) تدابير حماية المعارف التقليدية، التي ساهمت في تشكيل الهيكل الأساسي للإطار المرجعي.

72- ومن أجل ضمان اتساق المشاركة عبر المناطق المختلفة، جُمعت، من خلال استبيان وُزع قبل بدء المشاورات الآراء المتعلقة بالشروط الإرشادية لأهلية المشاركة بصفة مجتمعات محلية، والعوائق التي تحول دون المشاركة، والشكل الذي ينبغي أن تتخذه المشاركة الفعالة، وخيارات الحوكمة والضمانات، والأولويات المتعلقة بتصميم المجموعات. وقد أثرَت هذه الاستنتاجات بشكل مباشر تصميمَ الإطار المرجعي، وهي تشمل ما يلي:

(أ) تواجه المجتمعات المحلية عوائق هيكلية تحول دون مشاركتها، بما في ذلك صعوبات في الحصول على الاعتماد، ومحدودية الموارد، والحواجز اللغوية، وقصر المهل الزمنية المخصصة للتفاوض؛

(ب) غالباً ما تكون المشاركة مجزأة أو تتم بوساطة جهات خارجية، مما يحد من ظهور وجهات نظر المجتمعات المحلية؛

(ج) هناك تأييد قوي لتشكيل تجمع يتميز بما يلي:

'1' منظم ذاتياً ومُقبول مجتمعياً؛

'2' تيسيري وليس تمثيلياً؛

'3' مكمل لآليات الشعوب الأصلية؛

'4' قادر على تنسيق مساهمات المجتمعات المحلية عبر هيئات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر؛

(د) من الضروري وضع ضمانات قوية لمنع الاستغلال أو الاستخدام غير الملائم للمعارف التقليدية والمحلية.

73- وأُجريت بعد ذلك مشاورات عالمية وإقليمية مع المجتمعات المحلية والمنظمات والشبكات المتجذرة في تلك المجتمعات. وأبرزت المناقشات التفاوت في مستوى المشاركة حتى الآن، فضلاً عن القيود العملية مثل الاعتماد واللغة والموارد والتوقيت. وحدد المشاركون أيضاً التوقعات المرجوة من مجموعة عمل تتميز بالتنظيم الذاتي والشمولية والمصداقية، مع الحفاظ على قدرتها على العمل بفعالية في إطار آليات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر. وقد تم التركيز بشدة على الضمانات اللازمة لمنع أي تدخل خارجي أو سيطرة أو مركزية مفرطة.

74- وبناءً على نتائج المشاورات والمراجعة المقارنة، أُعد مشروع الإطار المرجعي للتجمع المعني بالمجتمعات المحلية، والذي:

(أ) يتضمن الإطار المرجعي والنطاق، ويحدد مكانة التجمع باعتباره واجهة استشارية ذاتية التنظيم تعتمد على المراقبين، بهدف دعم مشاركة المجتمعات المحلية في أعمال مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية، والأعمال ذات الصلة التي تتم بين الدورات؛

(ب) يحدد نهجاً للعضوية والمشروعية يستند إلى التعريف الذاتي والتصديق المجتمعي، دون جعل الاعتراف الحكومي شرطاً أساسياً، ومعايير تستند المشاركة فيها إلى التعريف الذاتي والتصديق المجتمعي، دون جعل الاعتراف الحكومي شرطاً أساسياً؛

(ج) يقترح نموذجاً للإدارة يستند إلى التنسيق الإقليمي المركزي، والتناوب، والتوازن بين الجنسين والأجيال، وضمانات لتجنب تضارب المصالح؛

(د) يحدد أساليب العمل التي تشجع على الشفافية والمشاركة الطوعية وتقليل الأعباء الإدارية والتنسيق القائم على التوافق والوظائف العملية؛

(هـ) يشمل ضمانات لحماية المعارف التقليدية، بما في ذلك الاستخدام القائم على الموافقة والمحدود الغرض، والحماية من سوء الاستخدام. وبشكل عام، يُقصد من مشروع القانون أن يكون تمكينياً وإجرائياً، وليس تقييدياً؛

(و) يتيح إجراء مراجعة وتقييم دوريين، دون المساس بالقرارات المستقبلية التي قد تتخذها الأطراف.

75- وسيعرض الإطار المرجعي على الأطراف وممثلي المجتمعات المحلية لكي يُراجَع في ضوء المساهمات التي تُقدَّم خلال المشاورات. ويمكنه أيضاً تحسين الوضوح عند الحاجة وتعزيز الشعور بالملكية المشتركة قبل مناقشته في مؤتمر الأطراف السابع عشر. وسيتاح الإطار المرجعي الذي تم التوصل إليه في المشاورات في الوثيقة ICCD/COP(17)/INF.5.

سادساً- القواعد الإجرائية والممارسات المتعلقة بمشاركة منظمات المجتمع المدني

76- دعا المقرر 5/م أ-16 الأمانة إلى أن تضطلع، رهناً بتوافر الموارد، بتجميع القواعد الإجرائية والممارسات المتعلقة بمشاركة منظمات المجتمع المدني في الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف وهيئات الأمم المتحدة لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته السابعة عشرة.

77- وتم تأمين الموارد المالية الكافية اللازمة للعمل على تجميع القواعد الإجرائية والممارسات خلال شهر آذار/مارس 2025، الأمر الذي لم يترك سوى وقت محدود للعمل على العناصر المطلوبة التي سيتم عرضها على الأطراف في هذه الوثيقة.

78- وشملت الأعمال التي أُنجزت حتى 30 نيسان/أبريل 2026 إجراء مراجعة مكتبية للنظام الداخلي الذي أقرته اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية التنوع البيولوجي، بالإضافة إلى إجراء تبادلات غير رسمية مع أمانتي الاتفاقيتين لجمع معلومات حول كل من النظم الداخلية المعتمدة والممارسات المعتادة المتعلقة بمشاركة منظمات المجتمع المدني.

79- ولكي تتمكن منظمات المجتمع المدني من حضور جلسات مؤتمر الأطراف واجتماعات الهيئات الفرعية الخاصة بجميع اتفاقيات ريو الثلاث، توجد إجراءات اعتماد/قبول للمراقبين، تتطلب موافقة رسمية من الأطراف. ويطلب كل مؤتمر من مؤتمرات ريو من الأمانات إخطار مؤتمر الأطراف برغبة المراقبين في حضور الدورة. وفي هذا الصدد، تتولى الأمانات مسؤولية تجميع الوثائق المطلوبة وتقديم توصية إلى مؤتمر الأطراف بشأن النظر في طلبات المراقبين في بداية الدورة.

80- وتنص لوائح إجراءات اتفاقيات ريو على أنه يجوز للمراقبين حضور جلسات مؤتمر الأطراف (ينطبق ذلك أيضاً، مع إجراء التعديلات اللازمة، على الهيئات الفرعية) ما لم يعترض على ذلك ما لا يقل عن ثلث الأطراف الحاضرة في الجلسة (المادة 7 في جميع النظم الداخلية لاتفاقيات ريو).

81- وفيما يتعلق بأفرقة الاتصال أو المحافل غير الرسمية، تتبع كل عملية نهجاً مختلفاً في التعامل مع مسألة مشاركة المراقبين. فعلى سبيل المثال، بموجب مقرر اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ رقم 18/م أ-4 المتعلق بمشاركة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في أفرقة

الاتصـــال، قرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشـأن تغير المناخ أنه يجوز لرؤسـاء هيئات الاتفاقية دعوة ممثلي المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية للمشـــاركة كمراقبين في أي فريق اتصال مفتوح العضوية يُنشأ بموجب عملية الاتفاقية، ما لم يعترض على الأقل ثلث الأطراف الحاضرة في دورة هيئة الاتفاقية التي تنشئ فريق الاتصال ذلك، على أن يكون مفهوما أنه يجوز لرؤساء أفرقة الاتصال تلك أن يقرروا في أي وقت أثناء اجتماعاتهم أنه ينبغي لتلك الاجتماعات أن تكون مغلقة بالنســـبة للمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية؛ ودعت رؤساء هيئات الاتفاقية، أثناء إنشاء فريق للاتصال، أن يتأكدوا مما إذا كانت هناك اعتراضـــات من جانب الأطراف على مشـــاركة المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية في فريق الاتصـال ذلك بالشروط الواردة في الفقرة 1 أعلاه. ووفقاً للممارسـة المتبعة منذ اتخاذ ذلك المقرر، فُتحت جميع أفرقة الاتصال أمام المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية دون استثناء. وفيما يتعلق باتفاقية التنوع البيولوجي، لا يوجد مقرر مماثل صـادر عن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، لكن يُسمح للمراقبين بحضور اجتماعات أفرقة الاتصال ما لم يُشر الرئيس إلى أن الاجتماع مغلق.

82- وبعد إجراء تقييم أولي للنظام الداخلي والممارسـات والقرارات التي اتخذتها مؤتمرات الأطراف في اتفاقيات ريو الأخرى، برزت بعض العناصر الأساسية التي يمكن أن تساعد الأطراف على المضي قدماً:

(أ) منذ صـدور مقرر اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشـأن تغير المناخ 18/م أ-4، يمكن لمنظمات المجتمع المدني حضـور أي فريق اتصـال مفتوح العضـوية يُنشـأ في إطار إجراءات الاتفاقية، ما لم يعترض على ذلك ما لا يقل عن ثلث الأطراف الحاضرة في دورة هيئة الاتفاقية التي أنشأت ذلك الفريق؛

(ب) تتيح الممارســة المتبعة بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي للمراقبين حضــور اجتماعات أفرقة الاتصال ما لم يشر الرئيس أن الاجتماع مغلق؛

(ج) يشير الاستعراض إلى عدم وجود ترتيب مماثل في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر فيما يتعلق بأفرقة الاتصال.

83- ويتوفر التقرير الكامل الذي يتضمن المعلومات ذات الصلة وتحليل نقاط القوة والضعف والفرص والتهديدات بشأن الخيارات المختلفة في الوثيقة ICCD/COP(17)/INF.5.

سابعاً- تقرير فريق اختيار منظمات المجتمع المدني

ألف- أنشطة فريق اختيار منظمات المجتمع المدني

1- مقدّمة

84- أنشـــأ مؤتمر الأطراف فريق اختيار منظمات المجتمع المدني التابع للاتفاقية في عام 2009 بمقتضى المقرر 5/م أ-9.

85- وفي الاجتماع الأول لفريق اختيار منظمات المجتمع المدني لعام 2025، الذي عُقد عبر الإنترنت في 8 نيسان/أبريل، تم انتخاب السيدة ماريولدي سانشيز سانتيفانيز من منظمة AIDER رئيسةً للفريق.

2- تنظيم أعمال فريق اختيار منظمات المجتمع المدني

86- وفقاً لعمليات الاتفاقية، اتفق أعضـاء الفريق على تنظيم اجتماعات افتراضـية بصـورة دورية بدعم من الأمانة. ومنذ نيســـان/أبريل 2025، عقد فريق اختيار منظمات المجتمع المدني تســـعة اجتماعات افتراضـية واجتماعين حضـوريين، ومن المتوقع أن يعقد ثلاثة اجتماعات افتراضـية على الأقل قبل انعقاد الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف. وكان عقد هذه الاجتماعات الشهرية افتراضياً أمراً حاسماً لإشراك

الفريق فعلياً في الإجراءات والمناسبات التي تنظم في إطار الاتفاقية. وقد عُهد إلى أعضاء فريق اختيار منظمات المجتمع المدني بإعداد الاجتماعات وتولي قيادتها وتقديم التقارير عنها بالتناوب. وبالإضافة إلى ذلك، عقد أعضاء فريق اختيار منظمات المجتمع المدني الخمسة ثمانية اجتماعات عمل منذ نيسان/أبريل 2025 بهدف تنظيم وتنفيذ أعمال اللجنة.

87- واتفق الفريق، في بداية ولايته، على طريقة عمله وأعد خطة عمله لفترة السنتين 2025-2026 ليتمكن من الوفاء بولايته. وشملت خطة العمل أربعة مواضيع عمل تنطوي على أنشطة مفصلة. وفيما يلي مواضيع العمل الأربعة:

(أ) تنظيم مشاركة منظمات المجتمع المدني في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر؛

(ب) إشراك منظمات المجتمع المدني والتجمعات ذات الصلة في عمليات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر؛

(ج) إبراز منظمات المجتمع المدني والتجمعات ذات الصلة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر؛

(د) التمركُز الاستراتيجي لمنظمات المجتمع المدني والتجمعات داخل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر.

88- واستناداً إلى مواضيع العمل هذه، يرد فيما يلي موجز مشترك لأنشطة أعضاء فريق اختيار منظمات المجتمع المدني والنتائج التي حققها على مختلف المستويات.

باء- التنسيق بين منظمات المجتمع المدني

1- التحضير للدورة الثالثة والعشرين للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية والمشاركة فيها

89- نسق فريق اختيار منظمات المجتمع المدني استعدادات منظمات المجتمع المدني للدورة 23 للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، التي عُقدت في الفترة من 1 إلى 5 كانون الأول/ديسمبر 2025 في بنما. وتحقيقاً لهذه الغاية، نظمت لجنة منظمات المجتمع المدني عملية تشاورية من خلال اجتماعين عبر الإنترنت مع منظمات المجتمع المدني المعتمدة، وذلك في 16 تشرين الأول/أكتوبر 2025 و12 تشرين الثاني/نوفمبر 2025. وقد ساعدت هذه المشاورات منظمات المجتمع المدني على صياغة رسائل رئيسية للدورة الثالثة والعشرين للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية بثلاث لغات، وقد تم التحقق من صحتها ونشرها من قبل منظمات المجتمع المدني المعتمدة[7]. وعُقدت أيضاً اجتماعات إقليمية عبر الإنترنت لإطلاع منظمات المجتمع المدني على جدول الأعمال ومشاركة هذه المنظمات. وقد نظم فريق اختيار منظمات المجتمع المدني، باستخدام أدوات متنوعة عبر الإنترنت، ثلاث أفرقة عمل في إطار الدورة الثالثة والعشرين للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية بشأن حقوق الطفل، تناولت ما يلي: الاتصالات، وصياغة الرسائل الرئيسية للدعوة، وتخطيط الفعاليات الجانبية. وضم الأعضاء منظمات مجتمع مدني من جميع المناطق، سواء الذين حضروا شخصياً الدورة 23 للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية أو الذين تمكنوا من المشاركة عن بُعد.

90- وعُقد اجتماع استراتيجي حضوري في بنما مع منظمات المجتمع المدني المعتمدة في 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2025 لوضع اللمسات الأخيرة على الرسائل والتوصيات الرئيسية الموجهة إلى الأطراف، وتنظيم فرق لوضع بيانات بشأن كل بند من بنود جدول أعمال الدورة الثالثة والعشرين للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية[8].

(7) https://drive.google.com/drive/folders/11KPm2cSe0eIwQex9WkOaARRP5a4M0JYQ.

(8) https://drive.google.com/file/d/1Ry-XfKHGkk4QmcoS9nRdBasEEk916C8o/view.

2- تنظيم الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف

91- وضع فريق اختيار منظمات المجتمع المدني، في إطار خطة عمله، استراتيجية شاملة لمشاركة منظمات المجتمع المدني في الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف، استناداً إلى الرسائل الرئيسية والتقدم المحرز في الدورة الثالثة والعشرين للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، فضلاً عن أوجه التآزر مع الجهات المعنية الرئيسية.

92- وتعاون فريق اختيار منظمات المجتمع المدني مع مبادرة إجراءات مكافحة التصحر التي نسقها مركز الإجراءات والإنجازات الدولية، والتي حشدت 350 مشاركاً من أكثر من 50 دولة خلال مؤتمر الأطراف السابع عشر. والموضوع الرئيسي لمبادرة إجراءات مكافحة التصحر هذا العام هو المناطق المقاومة للجفاف، وقد حظي هذا الموضوع بدعم مشروع دور المجتمع المدني في تحييد أثر تدهور الأراضي، وذلك في إطار الاستعدادات لمؤتمر الأطراف السابع عشر. وقد عقد أعضاء فريق اختيار منظمات المجتمع المدني اجتماعات تشاورية إقليمية وأطلقوا استطلاعاً عالمياً لجمع آراء منظمات المجتمع المدني بشأن المناطق المقاومة للجفاف[9]، والتي استندت إليها مداولات مبادرة إجراءات مكافحة التصحر. وحضر أعضاء فريق اختيار منظمات المجتمع المدني وشاركوا بنشاط في الفعالية الخاصة بإجراءات مكافحة التصحر لعام 2026 التي أقيمت في جربة، تونس. وتتمثل الاستنتاجات الرئيسية في الحاجة الملحة إلى التحول من نهج رد الفعل إلى نهج استباقي في تعزيز الواقع الإقليمي وتكامله، وتقدير قيمة المعرفة المحلية، وتعزيز الطموح السياسي لمعالجة أزمة الجفاف وتدهور الأراضي. وعرض فريق اختيار منظمات المجتمع المدني نتائج مبادرة إجراءات مكافحة التصحر خلال اجتماع عالمي عبر الإنترنت، وستُدمج هذه النتائج في خطط مؤتمر الأطراف السابع عشر.

93- وفي الفترة ما بين نيسان/أبريل وآب/أغسطس 2026، سينهي فريق اختيار منظمات المجتمع المدني إعداد حزمة إعلامية لدعم مشاركة منظمات المجتمع المدني في الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف. وستُعقد استشارتان عالميتان عبر الإنترنت واجتماعات تحضيرية قبل انعقاد مؤتمر الأطراف السابع عشر بهدف تنظيم أفرقة عاملة، وجمع المساهمات، والتأكد من صحة الرسائل الرئيسية. ومن المقرر عقد اجتماع حضوري واحد للتحضير لمؤتمر الأطراف السابع عشر في مقر انعقاده في أولانباتار.

3- الإجراءات التي اتخذها فريق اختيار منظمات المجتمع المدني لتعزيز مشاركة المجتمع المدني

94- نفذ فريق اختيار منظمات المجتمع المدني أنشطة متنوعة في مجالي التواصل والمشاركة بهدف تعزيز الفهم والوعي بجدول أعمال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر والمبادرات ذات الصلة التي تدعمها منظمات المجتمع المدني، مما يسهم في زيادة إشراك المجتمع المدني في الاتفاقية.

95- ونشر فريق اختيار منظمات المجتمع المدني المعلومات ذات الصلة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، بما في ذلك إجراءات المشاركة والأخبار والمعلومات عن الفعاليات والمبادرات والمنشورات والتقارير المتعلقة بعمل اللجنة، وذلك عبر القائمة البريدية لمنظمات المجتمع المدني ووسائل التواصل الاجتماعي، مما أدى إلى زيادة توافر المعلومات عالية الجودة وفي الوقت المناسب لهذه المنظمات. ونُشرت هذه المعلومات باللغات الإنكليزية والفرنسية والإسبانية.

(9) https://drive.google.com/file/d/1_1F2vWtCZZG1LuZa9Ol95_zyA8LirgkG/view.

4- الأنشـــطة التي اضـــطلعت بها لجنة منظمات المجتمع المدني من أجل تعزيز ظهور المجتمع المدني وترسيخ مكانته في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر

96- بالتعاون مع الأمانة، قام فريق اختيار منظمات المجتمع المدني بتيســـير عملية انتخاب مراقب بديل له لدى هيئة التفاعل بين العلوم والســياســـات، وممثلين لمنظمات المجتمع المدني في الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالإطار الاســـتراتيجي المقبل للاتفاقية، وممثل للجنة التوجيهية لشـــراكة الرياض العالمية من أجل القدرة على الصـــمود في مواجهة الجفاف. ويقدم فريق اختيار منظمات المجتمع المدني المنتخبة تقاريره بانتظام إلى لجنة منظمات المجتمع المدني وفي اجتماعات مع المنظمات المعتمدة، وذلك لضمان الشفافية الكاملة والاستفادة من مساهمات المراقبين الآخرين.

97- ويعقد فريق اختيار منظمات المجتمع المدني أيضـاً اجتماعات ثنائية وينظم أنشـطة تعاونية مع الجهات الفاعلة ذات الصـــلة في المجتمع المدني، مثل التجمع الشـــبابي، والتجمع المعني بالشـــؤون الجنسانية، وممثلي الشعوب الأصلية، ودراينت.

98- وبالإضـــافة إلى ذلك، أيدت لجنة منظمات المجتمع المدني الأنشـطة التي نظمها مشـروع دور المجتمع المدني في تحييد أثر تدهور الأراضـي الممول من مرفق البيئة العالمية والذي تشـارك فيه دراينت والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة.

99- وشارك فريق اختيار منظمات المجتمع المدني في اجتماعات وفعاليات أخرى بهدف تعزيز إبراز جدول أعمال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصـــحر ودور فريق اختيار منظمات المجتمع المدني في إطار الاتفاقية، على النحو المبين في التقرير الكامل الوارد في الوثيقة ICCD/COP(17)/INF.5.

5- الدروس المستفادة

100- تعاون أعضـــاء فريق اختيار لجنة منظمات المجتمع المدني بشـكل أســـاســـي عبر الإنترنت، كما اسـتفادوا من الآثار الإيجابية للاجتماعات الحضـورية خلال الدورة الثالثة والعشـرين للجنة اسـتعراض تنفيذ الاتفاقية ومبادرة إجراءات مكافحة التصـحر. ويوصـي فريق اختيار منظمات المجتمع المدني بوضـع الترتيبات اللازمة لتسليم المهام بشكل انتقالي إلى اللجنة المنتخبة حديثاً على مدى ستة أشهر على الأقل، وذلك لضمان انتقال مستدام ومتسق، واستمرار العمل بنجاح، وتجنب تكرار الأعمال أو ازدواجيتها.

101- وفي وقت إعداد هذه الوثيقة، كان عدد منظمات المجتمع المدني المعتمدة والمعتمدة مؤقتاً يقارب 700 1. ونظراً للتحدي الذي يواجهه فريق اختيار منظمات المجتمع المدني والأمانة في التعامل مع عدد متزايد من منظمات المجتمع المدني المعتمدة، مع الأخذ في الاعتبار تنوع اللغات، وسبل العيش، والموقع الجغرافي، والأوضـاع السياسـية، وإمكانية الوصـول إلى أدوات الاتصـال، فإن عمل فريق اختيار منظمات المجتمع المدني يتطلب مزيداً من الموارد والأدوات لتيســـير نشـــر المعلومات، والمشـــاورات، والترجمة، وإتاحة إمكانية الوصول، وأنشطة بناء القدرات لمنظمات المجتمع المدني بلغات وأشكال متعددة.

102- وقد وسّـــع الدور التنســـيقي لفريق اختيار منظمات المجتمع المدني من خلال إطلاق مبادرات جديدة تتعلق بمشـــاركة المجتمع المدني في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصـــحر (مثل المجموعات التخصـصـــية والبرامج والمشـاريع العالمية، وما إلى ذلك). وفي ظل هذا السـيناريو، تظهر فرص جديدة لتعزيز مســـاهمات منظمات المجتمع المدني في تنفيذ الاتفاقية. وفي هذا الســـياق، من الضـــروري إيجاد استراتيجيات جديدة لتعزيز فريق اختيار منظمات المجتمع المدني، مع مراعاة التحديات المتعلقة بمدة ولايته (سنتان)، وأدوات الاتصال الرقمية، والترجمة، من بين أمور أخرى.

103- ونظراً للخبرة والمعرفة التي يتمتع بها ممثلو منظمات المجتمع المدني في الفريق، من الضروري تفعيل آليات للاحتفاظ بأعضاء الفريق المدربين باعتبارهم "مجموعة من الموارد" للتعاون في مجال بناء القدرات والتشاور مع منظمات المجتمع المدني والأمانة العامة على مختلف المستويات وفي مختلف المجالات المواضيعية.

104- ويثني فريق اختيار منظمات المجتمع المدني على مشاركة منظمات المجتمع المدني ومساهماتها في الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالإطار الاستراتيجي المقبل للاتفاقية وهيئة التفاعل بين العلوم والسياسات، وتوصي بزيادة أوجه التعاون مع منظمات المجتمع المدني.

105- وبالنظر إلى أن منظمات المجتمع المدني تُعد من الشركاء الرئيسيين في تنفيذ جدول أعمال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر على الصعيد الوطني، فإن فريق اختيار منظمات المجتمع المدني يحث الأطراف، من خلال نقاط الاتصال الوطنية التابعة لها، على إدراج مساهمات منظمات المجتمع المدني في تقاريرها الوطنية من خلال عقد اجتماعات منتظمة والمشاركة في المنتديات المحلية.

ثامناً- الاستنتاجات والتوصيات

106- يحظى الدور الذي تضطلع به منظمات المجتمع المدني، والشعوب الأصلية، والنساء، والشباب، والرعاة، في اجتماعات وعمليات الاتفاقية بتقدير كبير لدى مختلف أصحاب المصلحة في إطار الاتفاقية.

107- وقد وسّع فريق اختيار منظمات المجتمع المدني نطاق دوره في دعم المشاركة الفعالة لمنظمات المجتمع المدني، لضمان إطلاع الفئات المعرضة للخطر على أولويات وعمل الأمانة والأطراف. وقد عمل ممثلو فريق اختيار منظمات المجتمع المدني على أساس تطوعي لضمان التنسيق وتبادل المعلومات بين الجهات الفاعلة غير الحكومية.

108- وبدأت الأطراف والجهات الفاعلة الأخرى بالفعل في تنفيذ استراتيجية إشراك الشباب. ويمثل الشباب قوة فاعلة في تنفيذ الاتفاقية، وهم على استعداد للقيام بدورهم في دعم الجهود التي تبذلها الحكومات. ولعل الأطراف تود الاستفادة من هذا الزخم وإدراج موضوع الشباب ضمن المسائل الناشئة التي سيجري تناولها في الدورة 18 لمؤتمر الأطراف.

109- وبعد ثمانية عشر شهراً من المشاورات، وضعت الشعوب الأصلية نصاً موحداً للإطار المرجعي لإنشاء تجمعها بهدف ضمان مشاركتها الفعالة في اجتماعات وعمليات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر. وأعدت المجتمعات المحلية أيضاً خططها الخاصة بعد عملية تشاور واسعة النطاق. ومن شأن موافقة الطرفين على هذين التجمعين أن تمكّن هذين التجمعين من الاضطلاع بدور أكثر فاعلية في تنفيذ الاتفاقية.

110- ولا تنظم اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر مشاركة منظمات المجتمع المدني في مجموعات الاتصال، في حين تسمح العمليات الأخرى (اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية التنوع البيولوجي) عموماً بهذه المشاركة ما لم تكن هناك اعتراضات من الأطراف أو رئيس الاجتماع.

111- وترد عناصر من هذه الاستنتاجات في شكل مشروع مقرر يعرض على نظر الأطراف في الوثيقة ICCD/COP(17)/12.